



دمسكو
DMSCO

شركة الدواء للخدمات الطبية مساهمة مدرجة

AL-DAWAA MEDICAL SERVICES CO. JOINT STOCK LISTED

رأس المال : ٨٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي Paid Up Capital: 850,000,000 S.R.

م	البند	Terms
١.	التصويت على تعديل المادة الرابعة من نظام الشركة الأساس المتعلقة بأغراض الشركة.	1 Voting on the amendment of the fourth article of the company's Articles of Association relating to the Company Objectives.
٢.	التصويت على تعديل المادة السادسة من نظام الشركة الأساس المتعلقة بالمشاركة والتملك في الشركات.	2 Voting on the amendment of the sixth article of the company's Articles of Association relating to Participation and Ownership in Companies.
٣.	التصويت على تعديل المادة التاسعة عشر من نظام الشركة الأساس المتعلقة بزيادة رأس المال.	3 Voting on the amendment of the nineteenth article of the company's Articles of Association relating Increase in Capital.
٤.	التصويت على تعديل المادة الواحدة والثلاثون من نظام الشركة الأساس المتعلقة بالمركز الشاغر بالمجلس.	4 Voting on the amendment of the thirty-one article of the company's Articles of Association relating to the vacancies in the board.
٥.	التصويت على تعديل المادة الرابعة والثلاثون من نظام الشركة الأساس المتعلقة بصلاحيات إضافية لرئيس المجلس ونائبه.	5 Voting on the amendment of the thirty-fourth article of the company's Articles of Association relating to the additional Powers of the Chairman and Vice Chairman of the Board.
٦.	التصويت على سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	6 Voting on Policies, Standards, and Procedures for Board Membership



شركة الدواء للخدمات الطبية مساهمة مدرجة

AL-DAWAA MEDICAL SERVICES CO. JOINT STOCK LISTED

رأس المال : ٨٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي Paid Up Capital: 850,000,000 S.R.

تعديلات النظام الأساس



التعديلات على النظام الأساس لشركة الدواء

م	رقم المادة	النظام الحالي- المواد قبل	النظام المقترح – المواد بعد																																																														
المادة الرابعة: أغراض الشركة		تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:																																																														
		<table><tr><th>الباب</th><th>الفئة</th></tr><tr><td>الصناعات التحويلية</td><td>صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية</td></tr><tr><td>الصناعات التحويلية</td><td>صنع معدات التشعيع والمعدات الكهربائية الطبية والعلاجية</td></tr><tr><td>الصناعات التحويلية</td><td>صناعة الأدوات والتجهيزات الطبية والخاصة بطب الأسنان</td></tr><tr><td>الصناعات التحويلية</td><td>إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية</td></tr><tr><td>التشييد</td><td>تركيبات إنشائية أخرى</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.</td><td>البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.</td><td>بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة.</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.</td><td>بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.</td><td>أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.</td><td>بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.</td><td>بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة</td></tr><tr><td>النقل والتخزين</td><td>النقل البري للبضائع</td></tr><tr><td>النقل والتخزين</td><td>التخزين</td></tr><tr><td>النقل والتخزين</td><td>مناولة البضائع</td></tr><tr><td>النقل والتخزين</td><td>أنشطة دعم النقل الأخرى</td></tr></table>	الباب	الفئة	الصناعات التحويلية	صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية	الصناعات التحويلية	صنع معدات التشعيع والمعدات الكهربائية الطبية والعلاجية	الصناعات التحويلية	صناعة الأدوات والتجهيزات الطبية والخاصة بطب الأسنان	الصناعات التحويلية	إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية	التشييد	تركيبات إنشائية أخرى	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة.	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة	النقل والتخزين	النقل البري للبضائع	النقل والتخزين	التخزين	النقل والتخزين	مناولة البضائع	النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى	<table><tr><th>الباب</th><th>الفئة</th></tr><tr><td>الصناعات التحويلية</td><td>صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية</td></tr><tr><td>الصناعات التحويلية</td><td>صنع معدات التشعيع والمعدات الكهربائية الطبية والعلاجية</td></tr><tr><td>الصناعات التحويلية</td><td>صناعة الأدوات والتجهيزات الطبية والخاصة بطب الأسنان</td></tr><tr><td>الصناعات التحويلية</td><td>إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية</td></tr><tr><td>التشييد</td><td>تركيبات إنشائية أخرى</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.</td><td>البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.</td><td>بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة.</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.</td><td>بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.</td><td>أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.</td><td>بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة</td></tr><tr><td>النقل والتخزين</td><td>النقل البري للبضائع</td></tr><tr><td>النقل والتخزين</td><td>التخزين</td></tr><tr><td>النقل والتخزين</td><td>مناولة البضائع</td></tr><tr><td>النقل والتخزين</td><td>أنشطة دعم النقل الأخرى</td></tr></table>	الباب	الفئة	الصناعات التحويلية	صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية	الصناعات التحويلية	صنع معدات التشعيع والمعدات الكهربائية الطبية والعلاجية	الصناعات التحويلية	صناعة الأدوات والتجهيزات الطبية والخاصة بطب الأسنان	الصناعات التحويلية	إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية	التشييد	تركيبات إنشائية أخرى	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة.	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة	النقل والتخزين	النقل البري للبضائع	النقل والتخزين	التخزين	النقل والتخزين	مناولة البضائع	النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
	الباب	الفئة																																																															
	الصناعات التحويلية	صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية																																																															
	الصناعات التحويلية	صنع معدات التشعيع والمعدات الكهربائية الطبية والعلاجية																																																															
	الصناعات التحويلية	صناعة الأدوات والتجهيزات الطبية والخاصة بطب الأسنان																																																															
	الصناعات التحويلية	إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية																																																															
	التشييد	تركيبات إنشائية أخرى																																																															
	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد																																																															
	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة.																																																															
	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة																																																															
	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة																																																															
	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة																																																															
	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة																																																															
	النقل والتخزين	النقل البري للبضائع																																																															
	النقل والتخزين	التخزين																																																															
النقل والتخزين	مناولة البضائع																																																																
النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى																																																																
الباب	الفئة																																																																
الصناعات التحويلية	صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية																																																																
الصناعات التحويلية	صنع معدات التشعيع والمعدات الكهربائية الطبية والعلاجية																																																																
الصناعات التحويلية	صناعة الأدوات والتجهيزات الطبية والخاصة بطب الأسنان																																																																
الصناعات التحويلية	إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية																																																																
التشييد	تركيبات إنشائية أخرى																																																																
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد																																																																
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة.																																																																
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة																																																																
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة																																																																
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة																																																																
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع																																																																
النقل والتخزين	التخزين																																																																
النقل والتخزين	مناولة البضائع																																																																
النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى																																																																



م	رقم المادة	النظام الحالي- المواد قبل	النظام المقترح – المواد بعد																																		
		<table><tr><td>النقل والتخزين</td><td>أنشطة شركات نقل البريد الخاصة</td></tr><tr><td>الأنشطة العقارية</td><td>الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة</td></tr><tr><td>الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية</td><td>أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة</td></tr><tr><td>الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية</td><td>الإعلان</td></tr><tr><td>التعليم</td><td>أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.</td></tr></table>	النقل والتخزين	أنشطة شركات نقل البريد الخاصة	الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الإعلان	التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.	<table><tr><td>النقل والتخزين</td><td>أنشطة شركات نقل البريد الخاصة</td></tr><tr><td>الأنشطة العقارية</td><td>الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة</td></tr><tr><td>الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية</td><td>أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة</td></tr><tr><td>الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية</td><td>الإعلان</td></tr><tr><td>التعليم</td><td>أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.</td></tr><tr><td>الخدمات الإدارية وخدمات الدعم</td><td>أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب</td></tr><tr><td>أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي</td><td>الصحة البشرية الأخرى</td></tr><tr><td>أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي</td><td>أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان</td></tr><tr><td>أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي</td><td>أنشطة العمل الاجتماعي الأخرى بدون الإقامة</td></tr><tr><td>الخدمات الإدارية وخدمات الدعم</td><td>أنشطة الأمن الخاصة</td></tr><tr><td>الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية</td><td>الاختبارات والتحليل التقنية</td></tr><tr><td>الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية</td><td>الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر</td></tr></table>	النقل والتخزين	أنشطة شركات نقل البريد الخاصة	الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الإعلان	التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب	أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	الصحة البشرية الأخرى	أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان	أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العمل الاجتماعي الأخرى بدون الإقامة	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الأمن الخاصة	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الاختبارات والتحليل التقنية	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
		النقل والتخزين	أنشطة شركات نقل البريد الخاصة																																		
		الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة																																		
		الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة																																		
		الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الإعلان																																		
		التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.																																		
		النقل والتخزين	أنشطة شركات نقل البريد الخاصة																																		
		الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة																																		
		الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة																																		
		الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الإعلان																																		
التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.																																				
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب																																				
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	الصحة البشرية الأخرى																																				
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان																																				
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العمل الاجتماعي الأخرى بدون الإقامة																																				
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الأمن الخاصة																																				
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الاختبارات والتحليل التقنية																																				
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر																																				
٢.	المادة السادسة: المشاركة والتملك في الشركات	(يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى وكما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (٥) ملايين ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها. ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	(يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى وكما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها. ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.																																		
		١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس مال الشركة في حدود رأس المال المصرح به، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس مال الشركة في حدود رأس المال المصرح به، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.																																		
٣.	المادة التاسعة عشر: زيادة رأس المال	٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.																																		



م	رقم المادة	النظام الحالي- المواد قبل	النظام المقترح – المواد بعد
		٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وكيفية وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.	٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وكيفية وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
		٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محكمة لمصلحة الشركة.	٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محكمة لمصلحة الشركة.
		٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.	٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.
		٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص، نظام السوق المالية على غير ذلك.	٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص، نظام السوق المالية على غير ذلك.
	٤.	١. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشرة (١٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	١. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشرة (١٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
		٢. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة، خلال خمسة عشرة (١٥) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.	١. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة، خلال خمسة عشرة (١٥) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه، وفق إجراءات يتم توصيتها من قبل لجنة المكافآت والترشيحات يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع الإجراءات النظامية.



م	رقم المادة	النظام الحالي- المواد قبل	النظام المقترح – المواد بعد
		٣. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. ٤. وفقاً لهذا النظام، في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (٩٠) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.	٢. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. ٣. وفقاً لهذا النظام، في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (٩٠) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.
		١. تمثيل الجمعية أمام الآخرين وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها. ٢. رئاسة جلسات الجمعية العامة وجلسات مجلس الإدارة. ٣. دعوة الجمعية العامة لعقد اجتماعاتها العادية وغير العادية. ٤. تلقي طلب عقد الاجتماعات غير العادية لمجلس الإدارة والجمعية العامة. ٥. إعلان افتتاح الجلسات واختتامها ووقفها ورفعها ٦. إدارة الجلسات وعرض موضوعات البحث للتصويت وإعلان إقفال باب المناقشة. ٧. الإذن بتوزيع النشرات والدوريات والمؤلفات ونتائج البحوث وفق خطة يعدها مجلس الإدارة. ٨. توقيع المراسلات المتبادلة بين الجمعية والمتعاملين معها.	١. تمثيل الجمعية أمام الآخرين وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها. ٢. رئاسة جلسات الجمعية العامة وجلسات مجلس الإدارة. ٣. دعوة الجمعية العامة لعقد اجتماعاتها العادية وغير العادية. ٤. تلقي طلب عقد الاجتماعات غير العادية لمجلس الإدارة والجمعية العامة. ٥. إعلان افتتاح الجلسات واختتامها ووقفها ورفعها ٦. إدارة الجلسات وعرض موضوعات البحث للتصويت وإعلان إقفال باب المناقشة. ٧. الإذن بتوزيع النشرات والدوريات والمؤلفات ونتائج البحوث وفق خطة يعدها مجلس الإدارة. ٨. توقيع المراسلات المتبادلة بين الجمعية والمتعاملين معها.
٥.	المادة الرابعة وثلاثون : صلاحيات إضافية لرئيس مجلس الإدارة و نائبه	٩. حق تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وذلك في إقامة الدعاوى، والمخالصة، والمحاسبة وأداء اليمين وقبولها وتوجيهها أو ردّها أو طلبها وترك الخصومة وقبول واستلام الأحكام ونفيها والاعتراض عليها واستئنافها، الإبراء، إحضار الشهود والبنينات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتواقيع، طلب المنع من السفر ورفعها، طلب الحجز والتنفيذ، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، رفع طلب دعوى البطلان، طلب تطبيق المادة (مائتين وثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية، المطالبة بتنفيذ الأحكام، ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ باسم الشركة، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، طلب رد الشفعة، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، استلام صكوك الأحكام، طلب تنعي القاضي، طلب الإدخال والتدخل، والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا عن الشركة، التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجر أو ترك	٩. حق تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وذلك في إقامة الدعاوى، والمخالصة، والمحاسبة وأداء اليمين وقبولها وتوجيهها أو ردّها أو طلبها وترك الخصومة وقبول واستلام الأحكام ونفيها والاعتراض عليها واستئنافها، الإبراء، إحضار الشهود والبنينات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتواقيع، طلب المنع من السفر ورفعها، طلب الحجز والتنفيذ، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، رفع طلب دعوى البطلان، طلب تطبيق المادة (مائتين وثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية، المطالبة بتنفيذ الأحكام، ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ باسم الشركة، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، طلب رد الشفعة، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، استلام صكوك الأحكام، طلب تنعي القاضي، طلب الإدخال والتدخل، والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا عن الشركة، التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجر أو ترك



م	رقم المادة	النظام الحالي- المواد قبل	النظام المقترح – المواد بعد
		الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده والتوقيع على ما يلزم، لدى المحاكم الشرعية، لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى اللجان العمالية، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، لدى هيئة الرقابة والتحقيق، لدى هيئة التحقيق والادعاء العام ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وللغير حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض ما ذكر أعلاه.	الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده والتوقيع على ما يلزم، لدى المحاكم الشرعية، لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى اللجان العمالية، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، لدى هيئة الرقابة والتحقيق، لدى هيئة التحقيق والادعاء العام ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وللغير حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض ما ذكر أعلاه.

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

سياسات ومعايير وإجراءات
العضوية في مجلس الإدارة

شركة الدواء للخدمات الطبية



المحتويات

4	المادة الأولى : الغرض من السياسة
4	المادة الثانية : أهداف السياسة والمراجع
5-4	المادة الثالثة : الأدوار والمسؤوليات
5	المادة الرابعة : التعريفات
6	المادة الخامسة : إدارة الشركة وتكوين مجلس الإدارة
6	المادة السادسة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس
6	المادة السابعة: واجبات العناية والولاء
7	المادة الثامنة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
7	المادة التاسعة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة
7	المادة العاشرة: نشر إعلان الترشح
7	المادة الحادية عشر: حق المساهم في الترشح
9-8	المادة الثانية عشر: إجراءات ومعايير الترشيح لعضوية المجلس
10-9	المادة الثالثة عشر : إجراءات اختيار وتعيين أعضاء المجلس
10	المادة الرابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس
11-10	المادة الخامسة عشر: أحكام ختامية
11	المادة السادسة عشر: النفاذ والنشر

المادة الأولى : الغرض من السياسة

تسعى شركة الدواء للخدمات الطبية كشركة مساهمة مدرجة، إلى تحقيق أعلى معايير الحوكمة الرشيدة التي تضمن حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، والتزاما بقواعد الحوكمة ووفق المادة الحادية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودي، تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة لتوفير مرجعية موثقة ومعتمدة لأصحاب المصلحة بما يتوافق مع النظام الأساس للشركة والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية المختصة.

المادة الثانية : أهداف السياسة والمراجع

1. تصميم سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة بشكل واضح ومتسق ويتوافق مع النظام الأساس للشركة واللوائح والأنظمة الصادرة من الجهات الإشرافية.
2. تعزيز دور المساهمين في الشركة وتيسير ممارسة حقوقهم . وتحقيق إلزام الشركة على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم بما لا يخالف اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.
3. تعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة في المعايير والإجراءات الخاصة بعضوية مجلس إدارة الشركة.

كما استندت الشركة في وضع هذه السياسة على المراجع التالية :

- نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة سوق المالية السعودي.
- لائحة حوكمة شركة الدواء للخدمات الطبية.
- النظام الأساس لشركة الدواء للخدمات الطبية.
- لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات في شركة الدواء للخدمات الطبية.
- أفضل الممارسات للشركات المدرجة في السوق المالي السعودي.

المادة الثالثة : الأدوار والمسؤوليات

❖ لجنة المكافآت والترشيحات

1. إقتراح سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في المجلس وعرضها على مجلس إدارة الشركة.
2. تنفيذ اللجنة ما جاءت به سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الادارة بما لا يخالف النظام الأساس للشركة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية.
3. تتولى اللجنة تحديث وتطوير السياسة بما يعزز دور مجلس الإدارة وحماية حقوق المساهمين والتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة في حال تحديثها من قبل الجهات الإشرافية الرسمية.
4. تتولى اللجنة الإشراف على اجراءات الترشيح أو إعادة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في حال إنتهاء عضوية المجلس أو في حال الشغور وفق السياسة والنظام الأساس للشركة والأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية . وما يترتب على ذلك من إجراءات التعيين في المجلس.

❖ مجلس الإدارة

1. مراجعة سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس الإدارة والتوصية للتأكد من ملاءمتها، تمهيداً لرفعها إلى الجمعية العامة (جهة الاختصاص) لإعتمادها.
2. دراسة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات الخاصة بإجراءات الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ومقترحات التحديث والتطوير على السياسة بما يتوافق مع مواد وبنود السياسة واللوائح والأنظمة الصادرة من الجهات الإشرافية.

❖ الجمعية العامة

1. اعتماد سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس الإدارة، وأي تحديث عليها من خلال التصويت في إجتماع الجمعية العامة وفق التعليمات والأنظمة الصادرة من الجهات الإشرافية .
2. التصويت على المرشحين المؤهلين لعضوية مجلس الإدارة في حال إنتهاء دورة المجلس أو في حال الشغور، وفق التعليمات والأنظمة الصادرة من الجهات الإشرافية .

المادة الرابعة : التعريفات¹

- السياسة : سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس الإدارة.
- اللجنة : لجنة المكافآت والترشيحات في شركة الدواء للخدمات الطبية.
- الشركة : شركة الدواء للخدمات الطبية.
- المجلس : مجلس إدارة شركة الدواء للخدمات الطبية.
- الجمعية العامة: الجمعية العامة العادية أو الغير العادية.
- العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
- العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالإستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من قبل هيئة السوق المالية.
- يُقصد بالكلمات والعبارات التي لم ترد في المادة الرابعة من هذه السياسة المعاني الموضحة لها في نظام الشركات وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركة ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

¹ تعريفات لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية السعودي

المادة الخامسة: إدارة الشركة¹ وتكوين مجلس الإدارة²

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء وفق ما نص عليه نظام الشركة الأساس ، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. وتغطي المادة الثانية والعشرون في النظام الأساس للشركة تبيان أهم معايير عمل المجلس، كتحديد الحد الأدنى لعدد اجتماعات المجلس في السنة، والنصاب الصحيح والقانوني للاجتماعات واتخاذ القرارات.

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

1. يتناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها، على أن لا يقل العدد عن ثلاثة أعضاء.
2. أن تكون أغليته من الأعضاء غير التنفيذيين.
3. أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

المادة السادسة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس³

تنتهي عضوية المجلس بإنهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة السابعة: واجبات العناية والولاء⁴

يجب على مدير الشركة، أو عضو المجلس الإلتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص ما يأتي:

1. ممارسة مهماته في حدود الصلاحية المقررة له.
2. العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها.
3. اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال.
4. بذل العناية والإهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة.
5. تجنب حالات تعارض المصالح.
6. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
7. عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.

وتحدد اللوائح الأحكام الخاصة بهذه المادة

¹ المادة الثانية والعشرون (22) الواردة في نظام الشركة الأساس

² المادة السادسة عشر (16) الواردة في لائحة حوكمة الشركات

³ المادة الثالثة والعشرون (23) الواردة في نظام الشركة الأساس

⁴ المادة السادسة والعشرون (26) الواردة في نظام الشركات في المملكة العربية السعودية

المادة الثامنة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة¹

1. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
2. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة التاسعة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة²

1. يُحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على أن لا يقل عن ثلاثة.
2. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
3. يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
4. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة العاشرة: نشر إعلان الترشح³

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى حددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة الحادية عشر: حق المساهم في الترشح⁴

لا يخل ما ورد في هذه السياسة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذ.

¹ المادة الثامنة (8) الواردة في لائحة حوكمة الشركات

² المادة السابعة عشر (17) الواردة في لائحة حوكمة الشركات

³ المادة الخامسة والستون (65) الواردة في لائحة حوكمة الشركات

⁴ المادة السادسة والستون (66) الواردة في لائحة حوكمة الشركات

المادة الثانية عشر: إجراءات ومعايير الترشيح لعضوية المجلس

تتولى لجنة المكافآت والترشيحات المسؤولية في تنفيذ إجراءات الترشيح لعضوية المجلس الذي تنقضي مدة دورته، ويجوز للجنة الاستعانة بالإدارة التنفيذية في تقديم الدعم فيما تراه مناسباً، على أن يتم تنفيذ الإجراءات والمعايير وفق التالي:

1. نشر إعلان الترشيح

أ- تنسق اللجنة مع مجلس الإدارة تحديد تاريخ موعد إعلان الترشيح ومدته بما يتوافق مع قواعد نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، على أن يبقى باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. مع الأخذ بعين الاعتبار موعد إنهاء دورة المجلس وموعد طلب عقد الجمعية العامة.

ب- يتم إعداد نص الإعلان وفق اللوائح والأنظمة والممارسات المعمول بها، على أن يكون المضمون بلغة وصياغة واضحة وسهلة، وتحتوي على المتطلبات والشروط والإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية المجلس. بالإضافة إلى تحديد آلية إرسال طلبات الترشيح إلى الشركة.

ت- تنسق اللجنة مع الإدارة التنفيذية آلية رفع (نشر) الإعلان على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفق المادة العاشرة الواردة في السياسة.

2. إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

أ- يتم إطلاع المرشح على متطلبات وشروط الترشيح والإجراءات الواجب اتخاذها لتقديم طلب الترشيح إلى عضوية مجلس الإدارة، ويجب على المرشح الإطلاع على القواعد الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الخاصة بالترشيح إلى عضوية مجلس الإدارة. ويجب على المرشح الالتزام بالإجراءات التالية:

1. يقدم المرشح خطاب يفيد برغبة المرشح في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مع تحديد صفة العضوية (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل)، متضمن تعريف بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية مدعمة بالوثائق الخاصة بالمؤهلات والخبرات.

2. نسخ من الوثائق الثبوتية الرسمية للمرشح.

3. على المرشح الذي يشغل أو شغل عضوية مجالس إدارة شركات مدرجة، إرفاق بياناً موضحاً عدد وتاريخ المجالس التي تولى أو يتولى عضوية مجلس الإدارة فيها.

4. على المرشح الذي شغل عضوية مجلس إدارة شركة الدواء للخدمات الطبية، إرفاق بياناً مصادق عليه من الشركة يتضمن: - عدد الاجتماعات التي تمت سنوياً لمجلس الإدارة، وعدد ونسبة حضوره للاجتماعات أصالة أو نيابة. - اللجان الدائمة التي كان عضواً فيها، متضمنة عدد اجتماعات اللجنة السنوي وعدد ونسبة حضور الاجتماعات أصالة أو نيابة.

5. تعبئة نموذج رقم (3) الصادر من قبل هيئة السوق المالية السعودي نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة. بالإضافة إلى أي نماذج يتم إرفاقها ضمن متطلبات إعلان الترشيح.

6. يتم إرسال طلب الترشيح ونموذج السيرة الذاتية للمرشح (نموذج 3 / الفقرة 2 ب)، مع كافة المتطلبات الواردة في إعلان الترشيح وفق آلية إرسال طلبات الترشيح الواردة في الإعلان ضمن المدة الزمنية المحددة.
- ب- شروط ومعايير الترشح إلى عضوية مجلس الإدارة .
1. يجب أن لا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من خمسة شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد (المادة التاسعة البند 3).
 2. يجب أن لا يقل عمر المرشح عن خمسة وعشرون عاماً.
 3. يجب أن يفصح المرشح عن أي أعمال قد تؤدي إلى منافسة الشركة في أعمالها، أو له أي علاقة بجهات منافسة للشركة. وينطبق على المرشحين من مجلس إدارة الشركة المنتهية دورته أو المرشحين الجدد.
 4. يجب أن يفصح المرشح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال وعقود الشركة، وينطبق على المرشحين من مجلس إدارة الشركة المنتهية دورته أو المرشحين الجدد.
 5. أن يكون حاصل على مؤهل علمي مناسب.
 6. أن يتمتع المرشح بالخبرات العملية والمعرفية ذات الصلة بأنشطة وأعمال الشركة، أو أعمال مشابهة.
 7. أن يكون لدى المرشح القدرة على قراءة وتحليل القوائم المالية.
 8. يجب أن لا يكون المرشح قد أدين بأي جريمة تتعلق بالشرف والأمانة والنزاهة. أو غير صالح لعضوية مجالس الإدارة وفقاً لقرار أو نظام وتعليمات سارية من الجهات الرسمية.
 9. يجب أن لا يكون المرشح قد سبق عزله من عضوية مجلس أو لجنة بسبب أدائه أو أي من أسباب عزل الأعضاء وفق اللوائح والأنظمة.
 10. يجب أن يتمتع بصحة جيدة وليس لديه مانع صحي يعيقه من أداء مهام ومسؤوليات أعضاء المجلس.

المادة الثالثة عشر: إجراءات اختيار وتعيين أعضاء المجلس

- بعد إنقضاء فترة فتح باب إستقبال طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، تقوم اللجنة بالإشراف على إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بما يتوافق مع بنود السياسة والنظام الأساس واللوائح والأنظمة ذات الصلة، وفق المراحل التالية:
1. تقوم اللجنة بحصر عدد طلبات الترشيح وأسماء المرشحين ضمن قائمة موثقة من قبل اللجنة، على أن تتأكد اللجنة أن إجراءات إستلام الطلبات مناسبة لتجنب أي مخاطر لفقدان أي طلب بشكل عارض للحفاظ على حقوق المساهمين، على أن يكون إجتماع اللجنة حضوري حصراً في مركز الشركة الرئيس، ولا يمكن إجتماع اللجنة من خلال وسائل الإتصال المرئي.
 2. يتم فرز طلبات الترشيح وتقييم كل طلب على حدى، من حيث :
 - إستيفاء الطلب لكافة الوثائق والمتطلبات الواردة في الإعلان.
 - مطابقة المرشح لكافة الشروط الواردة في السياسة أو التعليمات والأنظمة السارية من الجهات الإشرافية.

3. يتم إستبعاد طلبات الترشيح التي لم تستوفي كافة الوثائق والمتطلبات والتي لا يطابق فيها المرشح للشروط الواردة في السياسة.
4. إعداد قائمة محدثة بطلبات الترشيح التي إستوفت المتطلبات وشروط الترشيح.
5. تقييم طلبات الترشيح المؤهلة لعضوية مجلس الإدارة، على أن تؤخذ المعايير التالية:
 - نسبة وعدد الأعضاء كل من التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين.
 - أن يكون عدد الأعضاء الغير تنفيذيين أغلبية المجلس.
 - أن يكون عدد الأعضاء المستقلين عضوين أو ثلث المجلس أمهما أكثر.
 - التأكد من أن عوارض الإستقلال لا تتحقق لدى المرشحين كأعضاء مستقلين وفق عوارض الإستقلال الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية¹.
 - الخبرات العملية والمعرفية ذات الصلة بنشاط وأعمال الشركة.
6. تقوم اللجنة باختيار القائمة النهائية للمرشحين المؤهلين للتصويت على عضوية مجلس الإدارة في الجمعية العامة. على أن يكون عدد المرشحين يساوي أو أكبر من عدد أعضاء المجلس وفق النظام الاساس للشركة.
7. يتم عرض القائمة النهائية وتوصيات اللجنة للمجلس تحضيراً لعرضها على الجمعية العامة.
8. اختيار أعضاء المجلس في دورته الجديدة تتم بالتصويت في الجمعية العامة، بعد الإلتزام بإجراءات طلب الجمعية العامة والمتضمنة إرفاق قائمة المرشحين المؤهلين لعضوية المجلس وسيهرهم الذاتية، والتي سيتم التصويت لهم.
9. يتم إتخاذ كافة إجراءات التعيين من قبل اللجنة بعد إستيفاء كافة متطلبات الأنظمة واللوائح السارية من الجهات الإشرافية من خلال خطاب تعيين يرسل إلى المرشحين المعيّنين.

المادة الرابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس

- إذا شغل أحد مراكز أعضاء مجلس الإدارة على المجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يتم الإستناد والإلتزام بما جاءت به المادة الحادية والثلاثون من النظام الأساس للشركة " المركز الشاغر في المجلس " .

المادة الخامسة عشر: أحكام ختامية

1. تطبيق القواعد الواردة في هذه السياسة بما لا تتعارض فيه مع قواعد نظام الشركة الأساس ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من قبل هيئة السوق المالي السعودي.
2. كل ما لم يرد بشأنه نص بهذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
3. تلغي هذه السياسة و تحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات و قرارات و لوائح داخلية للشركة، بإستثناء نظام الشركة الأساس.
4. تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساس للشركة.
5. بنود السياسة تعزز العدالة والنزاهة والشفافية لحماية حقوق مساهمين الشركة وبما يخدم مصلحة الشركة وإستدامتها.

¹ المادة (19) الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية

6. تقع مسؤولية دقة وصحة البيانات الواردة في طلبات الترشيح على المرشحين ، على أن تقوم اللجنة بإتخاذ الإجراءات الملائمة للتأكد من دقة وصحة بيانات المرشحين.

المادة السادسة عشر : النفاذ والنشر

1. يتم العمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة وبعد عرضها على مجلس الإدارة.
2. في حال حدوث اختلاف في تفسير نصوص السياسة، تتولى لجنة المكافآت والترشيحات مسؤولية توضيح المعنى المقصود من النص المختلف فيه ، مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح النافذة في هذا السياق.
3. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة أحكام السياسة بشكل دوري، وتقديم الملاحظات والمقترحات إلى مجلس الإدارة للنظر بشأنها تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لاعتماد التعديلات – إن وجدت – .
4. يعد باطلاً أي إجراء أو تعديل أو إضافة أو إلغاء على بنود هذه السياسة ما لم يتم اعتماده من الجمعية العامة ضمن الإجراءات النظامية .